

ع.ا-10	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادمة	مخالفات أعضاء هيئة التدريس	
1 من 2	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية	

إجراءات السياسة رقم (10) - مخالفات أعضاء هيئة التدريس

- 1) يقوم نائب المدير بتشكيل لجنة مخالفات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. وتُشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم عميد كلية، وعضو هيئة تدريس من كلية القانون، ويُفضل أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة برتبة أستاذ.
- 2) عقب المناقشة الأولية مع عضو هيئة التدريس الذي زعم ضده مخالفة قواعد السلوك قد يتفق العميد وعضو هيئة التدريس على الإجراء التأديبي (أ) - (ج). وفي هذه الحالة يتم كتابة النتيجة التي توصل إليها وتحفظ في الملف. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق متبادل من هذا النوع فيقوم العميد بتشكيل لجنة تقصي حقائق. ويجوز للعميد أن يطلب مباشرة مراجعة الحالة بواسطة لجنة مخالفات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، تبعاً لطبيعة وجدية الواقعة.
- 3) يتم تشكيل لجنة تقصي حقائق على مستوى الكلية وتتألف من أعضاء هيئة التدريس من نفس رتبة عضو هيئة التدريس الذي زعم ضده مخالفة قواعد السلوك أو من رتبة أعلى منها. وتنحصر مسؤولية اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك أدلة كافية لبدء تحقيق رسمي أم لا. ويتم الانتهاء من جميع التحقيقات الأولية في غضون 20 يوم عمل من تشكيل اللجنة وترفع تقريرها إلى العميد. وفي حال تضمن التقرير وجود مخالفة يقوم العميد برفعه إلى نائب المدير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه من اللجنة.
- 4) إذا كانت المخالفة تتعلق بالبحث العلمي، يقوم العميد بتوجيه الحالة إلى مجلس مراجعة أخلاقيات البحوث بالجامعة بدلاً من لجنة تقصي الحقائق بالكلية، وذلك من خلال نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي. ويقرر المجلس خلال 20 يوم عمل إذا كان هناك أدلة كافية لبدء تحقيق رسمي أم لا من خلال لجنة مخالفات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويقوم المجلس برفع تقرير بتوصياته إلى نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الذي يقوم بدوره بإرساله إلى نائب المدير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه من المجلس.
- 5) عند استلام التقرير من العميد أو من نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، يقرر نائب المدير وبعد المداولة مع المدير، خلال عشرة أيام عمل، ما يلي:
أ- لا يلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات، وينبغي إغلاق ملف التحقيق.
ب- يستدعي الادعاء إجراء مزيد من التحقيق.
- 6) إذا قرر نائب المدير أن الادعاءات تستدعي مزيداً من التحقيق فإنه يقوم بإحالة الحالة إلى لجنة مخالفات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك لإجراء تحقيق رسمي. ويتم تكليف اللجنة بالتحقيق في الادعاءات، والنظر في أقوال عضو هيئة التدريس على المخالفات المنسوبة إليه، وعقد جلسات استماع منفصلة لمختلف الأطراف المعنية، وتقديم توصية في أقرب وقت إلى نائب المدير عما إذا كان هناك أدلة موثوقة بها تشير إلى وقوع انتهاك للمعايير المنصوص عليها في اللائحة من عدمه.
- 7) يتم تحديد موعد لعقد جلسة استماع رسمية لعضو هيئة التدريس المعني أمام لجنة المخالفات. ويقوم نائب المدير بإخطار عضو هيئة التدريس رسمياً بالاتهامات ضده قبل عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ جلسة الاستماع. ولدى عضو هيئة التدريس الحق في الاستعانة بمحام في الجلسة.
- 8) قد يطلب نائب المدير وقف عضو هيئة التدريس قيد التحقيق مؤقتاً عن العمل إذا اعتبر هذا المنحى من الإجراءات لازماً. ولا يتجاوز الوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر، ولا يجوز تمديده إلا بموافقة من المدير. ويؤدي وقف عضو هيئة التدريس عن العمل إلى دفع ما لا يزيد عن 50% من الراتب اعتباراً من تاريخ الوقف، ما لم يقرر المدير خلاف ذلك. وإذا تم حفظ التحقيق أو إذا تم تطبيق الإجراءات التأديبية (أ) - (ج)، فيتم عندئذ صرف المبلغ الذي تم خصمه من الراتب أثناء فترة الوقف عن العمل.
- 9) يتعين على اللجنة استكمال التحقيق وتقديم تقرير رسمي إلى نائب المدير، خلال 30 يوم عمل من بدء التحقيق.
- 10) يقوم نائب المدير بإخطار المدير، خلال عشرة أيام عمل، بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة ويقدم توصيته، إن وجدت، بالإجراءات التأديبية التي يجب اتخاذها.

تابع قرار مدير الجامعة رقم (41) لسنة 2014م

ع.أ-10	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	مخالفات أعضاء هيئة التدريس	
2 من 2	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية	

11) يقوم المدير بإخطار عضو هيئة التدريس كتابة خلال عشرة أيام عمل، من تلقي توصيات نائب المدير، بالقرار والإجراءات التأديبية، إن وجدت.

12) يتعين على عضو هيئة التدريس إعلام المدير خطياً عن قبوله أو عدم قبوله لتلك النتائج والإجراءات التأديبية، وذلك خلال عشرة أيام عمل، بعد إخطاره من قبل المدير بشأن النتائج والعقوبات المقترحة. وإذا قبل عضو هيئة التدريس بالنتائج والإجراءات التأديبية أو إذا لم يتقدم برد عليها، يجوز للمدير عندئذ المضي في فرض الإجراءات التأديبية المقترحة.

13) إذا لم يوافق عضو هيئة التدريس على نتائج التحقيق أو لم يقبل بالإجراءات التأديبية التي فرضت، فبإمكانه عندئذ الاستئناف لدى الرئيس الأعلى.

14) يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم تظلم إلى الرئيس الأعلى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالنتائج. ويكون قرار الرئيس الأعلى فيما يتعلق بحالات التظلم تلك نهائياً وملزماً. ويتم إخطار عضو هيئة التدريس بالقرار في خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم.